بل الحاصل بعد الاقتران يسمى قرينة وضربا وهيئة نسبة الاوسط
الى طرفى المطلوب اى الاصغر والاكبر يسمى شكلا فالاوسط اما
محمول فى الصغرى وموضوع فى الكبرى فهو الشكل الاول لانه على نظم
طبيعى وبديهى الانتاج فهو اول بالنسبة الى باقى الاشكال المتوقفة
عليه او الاوسط محمولهما فالثانى اى فى الشكل بالنسبة الى باقى
الاشكال الثانى وهو اقرب من الاول فى ظهورها الانتاج حتى
ادعى بعضهم انه بين انتاجا او الاوسط موضوعهما فالثالث اى
فالشكل الثالث او عكس الاول بان يكون الاوسط موضوعا فى
الصغرى محمولا فى الكبرى فالرابع اى فى الشكل الرابع وهو ابعد جدا
عن الطبع بحيث لا يعلم نتيجته الا بكلف شديد حتى اسقطه الشيخ
عن الاعتبار وكل شكل تزيد الى الاخر بعكس ما تحا لقانيه ولا قياس
مطلقا اى الشكل كان من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة تتبع اخس
المقدمتين كما فلا ينتج قياس مركب من كلية وجزئية الا جزئية وكيفا
فلا ينتج قياس مركب من كلية موجبة وسالبة الا سالبة بالاستقراء
التام فانا تتبعنا جميع الاقيسة وجدناها كذلك ثم لكل من الاشكال شروط
كما وكيفا وجهة وبدء المصنف بالشروط فى الكم والكيف وذكر الشروط
فى الجهة فى المختلطات وقال ويشترط فى الشكل الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى ليلزم الاندراج اى اندراج الاصغر تحت الاوسط فيلزم
النتيجة واذا اخل باحدهما فات الاندراج اما اذا كانت الصغرى سالبة
فلان الحكم فيها بسلب الاوسط عن الاصغر والحكم فى الكبرى
على ما ثبت له الاوسط فلا مدخل فيه الاصغر فيجوز ان لا يتعدى اليه حكم

الكبرى

الكبرى واما اذا كانت الكبرى جزئية فلان الحكم فيها على ما ثبت له
الاوسط ويجوز ان يكون ذلك البعض غير الاصغر فلا يتعدى اليه الحكم
واحتمال الضروب فى كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب المحصورات
الاربع الصغريات فى انفسها الكبريات واسقط منها شرط الايجاب
ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغريتين مع الكبريات الاربع
وشرط الكلية اربعة حاصلة من ضرب الموجبتين الصغريتين
فى الجزئيتين الكبريتين بقى اربعة الموجبتان الصغريتان مع
الكبريتين الكليتين السالبة الكلية والموجبة الكلية منتجة للاربع
مطالب وهى المحصورات الاربع بالضرورة فالحاصل من موجبة كلية
صغرى وكبرى الضرب الاول المنتج للموجبة الكلية والحاصل من موجبة
جزئية صغرى او موجبة كلية كبرى الضرب الثالث المنتج للموجبة الجزئية
والحاصل من موجبة جزئية كلية صغرى وسالبة كلية كبرى الضرب
الرابع المنتج للسالبة الجزئية وذلك اى انتاج النتائج الاربع من خواصه
كالايجاب الكلى لان غيره من الاشكال لا ينتج الايجاب الكلى وههنا
شك مشهور من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى
وذلك ضرورى وبالعكس اى كلية الكبرى موقوفة على صدق النتيجة
لان الاصغر من جملة الاوسط فما لم يعلم ثبوت الحكم للاصغر لا يعلم
ثبوته للاوسط وثبوت الحكم للاصغر هو النتيجة فدار وحله ان التفصيل
هو النتيجة موقوفة على الاجمال الذى هو الكبرى وعلمه غير موقوف على التفصيل
او باختلاف الشئ اجمالا وتفصيلا يختلف والحكم يختلف باختلاف
العنوان فى البديهة والنظرية فيجوز ان يكون هذا الاجمال ضروريا والتفصيل

نخ اشتمل هذا الشكل على الدور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1